

اصطلاحات الأصول

[46] اصالة البرائة هي على قسمين: اصالة البرائة العقلية واصالة البرائة الشرعية. فالاولى: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل، فاصالة البرائة العقلية قاعدة كلية عقلية لها موضوع ومحمول ; موضوعها الفعل المشكوك الذي لا بيان على حكمه من الشارع ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمة بالفعل، فإذا شك المكلف في حرمة العصير التمرى مثلا بعد غليانه فتفحص ولم يجد دليلا على حرمة تحقق موضوع البرائة العقلية، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه، وكذا إذا شك في وجوب الصوم اول كل شهر ولم يجد بيانا على الوجوب حكم عقله بعدمه. والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى أو بالاباحة والرخصة في فعل أو ترك شك في حكمهما الواقعي، فموضوعها العمل المشكوك حكمه واقعا ومحمولها الاباحة والرخصة، فإذا شك في حرمة شرب التتن أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ولم يوجد دليل على حرمة الاول ووجوب الثاني حكم الشارع بالاباحة فيهما. ثم ان مسألة اصالة البرائة مطلقا تنقسم إلى مسائل ثمان، فانه اما ان يكون الشك في وجوب شئ أو يكون في حرمة، والاول يسمى بالشبهة الوجوبية للبرائة
